وان فسدت فالتصرف نافذ للاذن فاحتاج الى تعليق العزل ليبطل الاذن به ه وقوله وباع
ان اطلق بثمن مثل وما سمح به حالا من نقد البلد لا من نفسه ومحجور طفله وان اذن ه اي اذا
اطلق الموكل الوكالة بالبيع صح وكان للوكيل ان يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد ولا يجوز
ان يبيع بدون ثمن المثل ولا موجلا ولا بعرض ولا بغير نقد البلد فان باع بغبن يسير يتسامح
بمثله في العرف لم يضر وان كان كثيرا فهو البيع بدون ثمن المثل ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا من طفله وان اذن له ان يبيع منها على الصحيح لانه انما جاز ان يتولى الاب الطرفين لعدم
التهمة وقال الاذرعي في شرح المنهاج قال ابن الرفعة اذا اذن له في البيع من نفسه وقدر
الثمن ومنع من الزيادة فلا يبعد جوازه لانتفاء التهمة اما من ابنه الكبير وابيه ورو وجه فيصح على
الاصح ه وقوله فان زيد قبل لزوم فسخ والا انفسخ ه اي اذا باع عند الاطلاق بثمن المثل ثم حصلت
زيادة بان رغب فيه راغب باكثر من ثمن المثل وكان ذلك في مدة الخيار فانه يجب على الوكيل ان يفسخ
فان زاد العاقد للزيادة امضى العقد فان لم يزد ولم يفسخ الوكيل انفسخ العقد لانه قبل اللزوم
كحالة العقد ولو عقد بثمن المثل مع وجود الزيادة لم يصح العقد فكذلك اذا حصلت قبل اللزوم ه
وقوله في الحاوي وان زيد في المجلس فيه امران احدهما ان ذلك ليس مختصا بالمجلس بل الزائد في
خيار الشرط حكمه كذلك فلو قال قبل اللزوم لكان عاما الثاني انه قضى بانه ينفسخ بنفس
الزيادة وليس كذلك بل يجب على الوكيل ان يفسخ العقد فان لم يفسخ وباذل الزيادة باق على رغبته انفسخ
العقد فان بدا له في الزيادة فلا فسخ ه وقوله وله شرط خيار له ولموكله فقط فان امر به وجب
ولو لاجنبي ه اي اذا وكل في البيع والشرا جاز له ان يشترط الخيار لنفسه وجاز ان يشرطه للموكل
لان ذلك لا يضر الموكل ولا يجوز ان يشترطه لغيرهما فان فعل لم يصح وقوله في الحاوي ولا يشترط
الخيار مقتضاه ان الوكيل ممنوع من شرط الخيار مطلقا والاصح ان له شرطه لنفسه وللموكل ذكره
في العزيز والروضة وغيرهما مع انه قد ذكر في الخيار اشارة الى الجواز ه وقوله وله قبض ثم اقباض
اي للوكيل في البيع قبض الثمن وفي الشرا قبض المبيع اولا ثم الاقباض بعد ذلك فان سلم الوكيل المبيع
قبل قبض الثمن او الثمن قبل قبض المبيع لم يجز وضمن ه وقوله وان قال اجل فالعرف ه اي اذا وكله في البيع
موجلا ولم يبين له الاجل صح على الاصح وحمل على العرف فان باع حالا بقيمته موجلا نظرت فان كان له
بالتاجيل غرض بان كان لحفظه مونة او كان وقت نهب لم يجز والا جاز على الاصح ه وقوله وانعقد
لموكل معيب جهل ولكل رد لا لراض ولا لوكيل ان رضي موكل او اشترى ما عين بعين ماله ه اي
واذا اشترى الوكيل معيبا ولم يعلم بالعيب وقع الشرا للموكل ثم للموكل رده بالعيب وكذا للوكيل الا فيما
سياتي وليس لمن رضي منهما ان يرد فان رضي الموكل ولم يرض الوكيل فلا رد لان المعتبر رضى المالك وان
رضي الوكيل ولم يرض الموكل رد الموكل لانه المالك هذا اذا اشترى في الذمة او غير معين اما اذا
اشترى المعيب المعين بعين مال الموكل لم يثبت الرد الا للموكل فقط والفرق انه قطع نظره و
عهدة تتعلق هنا بالوكيل وقوله في الحاوي الا ان رضي الموكل اذا عين المشترى بالعين مقتضاه ان
رضى الوكيل بالمعيب لا يسقط خياره فيه بل اذا عاد ورد جاز وذلك وجه والاصح خلافه ه وقوله
وتعين متعينه سوق لا ان قدر الثمن ومشتر وقدر وزمان وجنس وبدل المصلحة ان لم ينه بقدر
الا ان عين مشتر وباجل وحلول ه اي اذا امر الموكل الوكيل ببيع ماله في سوق لم يجز له البيع في
غيره ان كان له فيه غرض وكذا ان لم يكن على الاصح نعم ان كان قدر له الثمن فالاصح انه لا يتعين السوق
وان قال بع من زيد لم يرد ان يبيع منه لجواز اختياره لكونه احسن معاملة او اذا حذ ما لا او لغرض اخر

وكذا

قال

وكذا اذا عين القدر مثل بع عبدي بماية لزمه ان لا ينقص عن الماية وكذا ان عين الزمان لم يجز
البيع قبله ولا بعده وكذا اذا عين له جنسا كان قال بع بالف درهم فانه لا يجوز له ان يبيع بالف
مثقال لعدم الامتثال فيما امره به نعم يجوز ان يبدل ما ذكرنا بالقدر للمصلحة وذلك مثل ان يامر
ببيع عبد بماية فيبيعه بماية وعشرة مثلا فانه يجوز للمصلحة او بشرايه بماية وعشرة فيشتريه بماية
وكذا بدل الاجل مثل ان يقول بع بماية موجلة شهرا فيبيعه بماية حالة او موجلة نصف الشهر او
يقول اشتر لي عبد فلان بماية حالة فيشتريه بماية موجلة ولو يكن لحفظه مونة ولا في زمن نهب
فانه يجوز للمصلحة الا اذا امره ان يبيع بالماية من رجل معين فانه لا يجوز مخالفته لانه قد يقصد
الرفق به او محاباته فلا يجوز ان يفوت عليه غرضه وقوله في الحاوي وان عين المشتري والقدر
والزمان والسوق والجنس تعين وبدل القدر والاجل والحلول للمصلحة ما لم ينه فيه امران
احدهما قوله والسوق مقتضاه انه يتعين على الوكيل البيع فيه بتعيينه وليس كذلك بل اذا قدر
له الثمن لم يتعين السوق وان عينه كما نقله في الروضه عن صاحب الشامل والتتمة وغيرهما الثاني قوله
وبدل القدر بالمصلحة ما لم ينه مقتضاه انه اذا عين له المشتري بان ابدال القدر جايز وليس كذلك بل
لا يجوز لانه قد يقصد ارفاقه بالمبيع بخلاف ما اذا قال اشتر عبد فلان بماية فانه يجوز ان يشتريه بخمسين
ان لم ينه والفرق بينهما وبين ما اذا قال بع عبدي من فلان بماية حيث لا يجوز بيعه باكثر انه في البيع
ممنوع فيما زاد على الماية فلا يجوز قبض ما منع منه وفي الشرا مامور بدفع ماية ودفع الوكيل بعض المامور به
مامور به كما ذكر في الروضه ه وقوله وبشاة بدينار شاتين احداهما تساويه ه اي وبدل شاة بدينار
شاتين كما وصف فاذا وكله رجل في شرا شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بتلك الصفة
كل واحدة تساوي دينارا فالاصح الشرا فيهما للموكل على الاظهر فان لم يكن فيهما ما يساوي دينارا لم يصح
الشرا له فيهما وكذا اذا ساوت واحدة ولكن ليست على ما وصف لانه لم يفعل ما امر وان ساوت احداهما
دينارا والاخرى اقل منه صح الشرا للموكل ايضا على المذهب واشترط في الحاوي ان تساوي كل واحدة دينارا
والمذهب كما ذكره النووي في الروضه انه لا يشترط والاصل في ذلك قصة عروة البارقي فانه
سلم اليه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له به شاة وصفها فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار
واتاه بدينار وشاة فان قيل هل يجوز في مسئلتنا هذه ان يبيع احدى الشاتين ويأتيه بشاة ودينار
وقيمة الاخرى قلنا لا واما حديث عروة فلعله كان ماذونا له في بيع ما رآه مصلحة في ماله ه وقوله وغير
الموجود تابعا للموجود وانما يبطل اذا خصص الوكالة بما سيملكه الاشتراء لو قال وقفت على من سيولد لي
لم يجز ولو قال على اولادي ومن سيولد جاز ه وقوله ووكيل خصومة لا يستوفي كعكسه ولا يقر به وينعزل
به فان ابرا او صالح لغا كشهادته له بها الا ان عزل قبل خوضه ه اي اذا وكل رجلا في خصومة اخر كان ثبت
حق له عليه لم يكن له ان يستوفيه وان وكله في الاستيفا منه لم يكن وكيلا في خصومته لان كلا منهما
ليس من لوازم الاخر بخلاف القبض والاقباض في البيع فانهما من لوازمه وليس للوكيل في الخصومة ان يقر
على موكله فان فعل انعزل لاعترافه ان مطالبته لا تجوز وان ابرا غريم موكله او صالحه على شيء لغا ولا
ينعزل لانه باطل وكذا اذا شهد لموكله في الخصومة التي وكل فيها لم يقبل ولم ينعزل لكنه اذا عزل
قبل الخوض في الحكومة وشهد له قبلت شهادته لعدم التهمة وقوله في الحاوي وبالخصومة لا يقر ولا
يصالح ولا يبري ولا يشهد له بها الا ان عزل قبل الخوض فصي يمنع الوكيل من من الاشيا ولم يبين ما
حكمها اذا فعلها وحكمها مختلف فان الاقرار ينعزل به الوكيل لما بيناه وكذا بالشهادة على الموكل ولا ينعزل
بالابرا ولا بالخصومة والشهادة للموكل ه وقوله فان قال اعف عن القود بجز فعفى به لا بغيته صح بالدية ه اي

[illegible]

Copyright © King Saud University